الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

إعداد الطالب
رباطي زين الدين

إشراف الأستاذ
د. عمارة عمارة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أ.د ضريفي نادية	أستاذ	رئيسا
د. عمارة عمارة	أستاذ محاضر.أ	مشرفا ومقررا
د. بوقرة العمرية	أستاذ محاضر.أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رحماني زين الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200356656 والصادرة بتاريخ 2016-04-25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-07

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّى لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور **عمارة عمارة** على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل المجهودات التي بذلها معي وعلى النصائح والإرشادات التي قدمها لي طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر أيضا إلى صديقي الدكتور مطرفي زكرياء الذي مد لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، أمي الحبيبة.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، الذي أفنى عمره من أجلي ولم يبخل علي طيلة حياته، أبي العزيز شفاه الله.

إلى خالتي والتي أعتبرها أمي الثانية أمدها الله بالصحة والعافية.

إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى أصدقائي الأعزاء وجميع من وقفوا بجانبي وساعدوني في إتمام هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات والمعلومات قد أحدث تحولًا جذريًا في طريقة تفاعلنا مع العالم، وبفضل هذا التطور أصبح من الممكن الاتصال بالآخرين في أي وقت ومن أي مكان، والحصول على المعلومات والخدمات بسرعة وكفاءة، مما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية والتي أصبحت من أهم المعاملات في وقتنا الحاضر.

وتتيح التجارة الإلكترونية للأفراد والشركات إمكانية البيع والشراء عبر الإنترنت بطريقة سهلة، دون الحاجة إلى القيام بزيارات شخصية للمتاجر أو الشركات التجارية، ومع الانتشار الكبير لهذا النوع من التجارة كان من اللازم ظهور طائفة جديدة من العقود تتماشى مع طبيعتها القانونية، سميت بالعقود الإلكترونية وهي عقود تتم عبر الإنترنت وبواسطة الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب والهواتف الذكية، فأصبحت وسيلة أساسية لتسهيل التعاملات التجارية عبر الإنترنت.

ومع كثرة التعاملات عبر الانترنت ازدادت حاجة المستهلك الإلكتروني إلى الحماية، حيث يتم التعامل في بعض الأحيان مع بائعين ومنصات تجارية غير معروفة أو غير موثوق بها، لكونه هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والأقل خبرة ودراية مقارنة بالمورد الإلكتروني صاحب التجارب العديدة في هذا المجال.

إن دراسة موضوع الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني من المواضيع الجديدة التي تحتاج إلى البحث والتفصيل والدراسة بشكل كبير، نظرًا لحداثتها وتأثيرها المتزايد في حياتنا اليومية، إضافة إلى معاناة المستهلك من بعض صور التحايل والخداع وحاجته الكبيرة إلى الحماية.

وتعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصية للباحث والرغبة في دراسته والبحث فيه، بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية التي تناولت الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، ما يجعله موضوعاً يستحق الاهتمام.

أما بخصوص الأسباب الموضوعية فتتمثل في اهتمامنا بالجوانب العملية والقانونية من خلال توضيح حقوق والتزامات المتعاقدين خاصة المستهلك منها، لكون أن التعاقد عن بعد فيه نوع من الخطورة، ذلك لأن المستهلك في أغلب الأحيان يجهل هوية المورد الإلكتروني.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومعرفة مدى كفاية القواعد العامة في حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، كما هدفت إلى تعزيز وتشجيع التعاقد الإلكتروني في الجزائر، وزيادة الثقة لدى المستهلك في هذا النوع من المعاملات، من خلال إبراز الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المستهلك، وكذلك تحديد الآليات القانونية التي تحمي المستهلك في حالة وجود مشاكل في المعاملات الإلكترونية، وتوضيح الإجراءات اللازمة في حالة تعرضه للتدليس أو الغش.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات في هذه الدراسة والتي تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة في موضوع حماية المستهلك في التشريع الجزائري، وذلك نظرا لحداثة الموضوع في الجزائر.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تمت الاستفادة منها فنذكر منها:

– مذكرة ماجستير للباحثة بوزكري إنتصار بكلية الحقوق جامعة سطيف 2013 بعنوان "الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني".

– أطروحة دكتوراه للباحثة عبوب زهيرة بكلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2018 بعنوان "الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية".

– أطروحة دكتوراه للباحثة خلوي نصيرة بكلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2018 بعنوان "الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)".

ونتيجة لما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري للحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني؟**

ولتوضيح مختلف جوانب الموضوع محل البحث والإشكالية التي يثيرها، استوجب الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت مسألة الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتوضيح الفرق بين القوانين القديمة والجديدة في مجال التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية العقد الإلكتروني في المبحث الأول، والذي قسم إلى مطلبين تناول الأول مفهوم العقد الإلكتروني، أما الثاني فتناول الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.

ومن خلال انعقاد العقد الإلكتروني في المبحث الثاني، والذي بدوره قسم إلى مطلبين تناول الأول أركان العقد الإلكتروني، وخصص الثاني لحماية الرضا في العقد الإلكتروني.

أما في الفصل الثاني فتناولنا الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، من خلال دراسة حق المستهلك الإلكتروني في الضمان في المبحث الأول، والذي قسم إلى مطلبين تناول الأول حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيوب الخفية، أما الثاني فتناول حق المستهلك الإلكتروني في ضمان التعرض والاستحقاق.

وتطرقنا إلى حق المستهلك الإلكتروني في العدول في المبحث الثاني، والذي قسم أيضا إلى مطلبين تناول الأول مفهوم حق العدول، والثاني آثار الحق في العدول.

الفصل الأول

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

الفصل الأول

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

لا تنعقد العقود الإلكترونية ولا تكون صحيحة ولا ترتب آثارها إلا بتوفر جميع أركانها وشروطها، فهي لا تخلف في جوهرها عن العقود التقليدية وذلك لتطبيق القواعد العامة على كليهما، إلا أن هناك اختلاف يميز العقود الإلكترونية في ركن الرضا وهو إبرام هذه العقود عبر الانترنت أي في بيئة افتراضية.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الأول المتعلق بالحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية العقد الإلكتروني، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أركان العقد الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني يعتبر من التصرفات القانونية المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتي أدت إلى ظهور التجارة الإلكترونية، هذا ما يجعلنا نتساءل: **ما هو التكييف القانوني للعقد الإلكتروني؟**

ولمعرفة ماهية العقد الإلكتروني سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العقد الإلكتروني في المطلب الأول، و الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العقد الإلكتروني

العقد هو أهم مصدر من مصادر الالتزام ويعتبر الوسيلة القانونية المعروفة لإجراء مختلف أنواع المعاملات ونقل السلع والخدمات، ومن أجل دراسة مفهومه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول تعريف العقد الإلكتروني في الفرع الأول، وخصائصه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسندرس فيه مفهوم المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني

أولا: تعريف الفقه للعقد الإلكتروني

عرف بعض الفقهاء العقد الإلكتروني بالاستناد إلى وسيلة إبرامه فعرفوه على أنه: "العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عن طريق الانترنت"[1].

وعرف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، تنشئ التزامات تعاقدية"[2]، يعاب على التعريف حصر العقد الإلكتروني في عقود البيع.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د.ط، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص47.

[2]– أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2004، ص12.

كما عرف جانب من الفقه الفرنسي العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل[1]، يعاب على هذا التعريف اقتصار إبرام العقد الإلكتروني عبر الشبكة الدولية، فالعقد يمكن إن يكون عقدا إلكترونيا في شبكة اتصال داخلية، كما أن اشتراطه أن تكون الوسيلة مسموعة ومرئية يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصال المختلفة والمتطورة، كمثال التعاقد عبر البريد الإلكتروني الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة.

بالرجوع إلى التعريف السابق نجد أن الدكتور خالد ممدوح إبراهيم قد قام بتوجيه انتقاد لهذا التعريف على أساس أن ناقص، ذلك لعدم بيانه النتيجة المترتبة لالتقاء الإيجاب والقبول، وهي إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزامات تعاقدية[2]، وبناء على ذلك عرفه بأنه: "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية"[3].

من التعاريف أيضا تعريف بعض الفقهاء للعقد بأنه: "التفاوض الذي انتهى بالاتفاق التام بين إرادتين صحيحتين باستخدام وسائل اتصال حديثة"[4]، كما أن بعض الفقهاء جعلوا

[1]– عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص17.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص73.

[3]– المرجع نفسه، ص74.

[4]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص18.

العقد الإلكتروني يشمل جميع الوسائل الإلكترونية، فعرفوه بأنه: "إيجاب يصدر من أحد المتعاقدين وقبول المتعاقد الآخر بقصد إبرام اتفاق بإحدى وسائل الاتصال الحديثة"[1].

وعرفه أيضا الدكتور محمد فواز المطالقة على أنه: "ذلك العقد الذي يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد، ولا يوجد بينهما اتصال مباشر أي وجود فترة زمنية فاصلة بين صدور الإيجاب والقبول وعلم الموجب به، من خلال الاستعاضة بطرق المراسلة الإلكترونية المختلفة كالبريد الإلكتروني والاتصال المباشر أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى"[2].

ثانيا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني

1. تعريف القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني:

عرف قانون اليونيسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات في المادة 02/أ بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها واستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس"[3]، وعرفت المادة 02/ب تبادل البيانات الإلكترونية بأنها: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[4].

---

[1]– عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات، د.ط، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 2003، ص46.

[2]– محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، (د.د.ن)، عمان، الأردن، 2006، ص28.

[3]– قرار رقم 51/162 المتضمن قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1997/01/30.

[4]– المرجع نفسه.

وعرفته المادة 02 من التوجيه الأوروبي الصادر في 1997/05/20 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه: "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد"[1]، وعرفت نفس المادة وسائل الاتصال الإلكترونية بأنها: "أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى إتمام التعاقد".

2. تعريف القانون الجزائري للعقد الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص على: "العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الإلكتروني كغيره من العقود التقليدية، تسري عليه الأحكام القانونية المنظمة لهذه الأخيرة، وأنه لا يتميز عنها إلا في وسيلة إبرامه وهي وسيلة إلكترونية[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص72.

[2]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 27 شعبان 1439 الموافق ل 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، الصادرة في 2018/05/16،

[3]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، دار بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص31.

الفرع الثاني

خصائص العقد الإلكتروني

أولا: العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد

السمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل تكنولوجية مختلفة، فتبادل الرضا يكون إلكترونيا عبر شبكة الانترنت من خلال مجلس عقد حكمي افتراضي[1]، أي عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها لوجه في لحظة التقاء إرادتهما[2].

ثانيا: العقد الإلكتروني عقد يبرم عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية

يختلف العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية في طريقة إبرامه كونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية، وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية[3].

لم يحدد قانون التجارة رقم 18-05 المقصود بتقنيات الاتصال الإلكترونية، بل عرفتها المادة 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو

---

[1]- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص29.

[2]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص38.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص75.

إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[1].

ثالثا: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري والاستهلاكي

يتسم العقد الإلكتروني بالطابع التجاري لذا غالبا ما يطلق علي هذا العقد بعقد التجارة الإلكترونية، وقد جاءت تلك الصفة الغالبة لذلك العقد، إذ يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من مجمل العقود التي تبرم عبر الانترنت، كما أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك، فهو من عقود الاستهلاك[2].

رابعا: العقد الإلكتروني غالبا ما يكون عقدا دوليا

يمكن القول أن العقد الإلكتروني اليوم قد أصبح اليوم عقد يتعدى الحدود السياسية والجغرافية للدول، إلى إقليم وقانون دولة أخرى وذلك راجع إلى أنه يتم على شبكات الانترنت الدولية، تربط كل متعاقد بآخر ولو كان خارج إقليم دولة كل منهما[3].

يمكن إبرام عقود إلكترونية داخلية بين أشخاص مقيمين داخل نفس الدولة و يحملون نفس جنسيتها وقاموا بإبرام العقد داخل هذه الدولة.

خامسا: العقد الإلكتروني من حيث الوفاء والتنفيذ والإثبات يتم بطرق خاصة

1. من حيث الوفاء:

[1]– القانون رقم 18–04 مؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2018/05/13.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص18–19.

[3]– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص92.

يتميز العقد الإلكتروني بتنوع وسائل الدفع التي ظهرت مع ظهور وتطور التجارة الإلكترونية وزيادة التعامل بها، نذكر منها: البطاقات البنكية، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية بنوعيها النقود الإلكترونية والمحفظة الإلكتروني، إضافة إلى الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل الذهب الإلكتروني والشيك الإلكتروني[1].

2. من حيث التنفيذ:

يتميز العقد الإلكتروني بإمكانية التنفيذ الفوري، لأنه بفضل شبكة الانترنت أصبح هناك إمكانية لتسليم بعض المنتجات إلكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات، مثل برامج الحاسب، التسجيلات الموسيقية، الكتب الإلكترونية، بعض الخدمات كالاستشارات الطبية، حيث يقوم العميل بنسخ البرنامج SOFTWARE على شبكة الانترنت بخاصية التحميل DOWNLOAD[2].

3. من حيث الإثبات:

يتم إثبات العقد الإلكتروني عن طريق المستند الإلكتروني، وهو المرجع للوقوف على اتفاق أطراف العقد، وتحديد التزاماتهما القانونية، على خلاف الدعامة الورقية التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي[3].

سادسا: العقد الإلكتروني مقترن بحق العدول

[1]– علي سيد قاسم، قانون الأعمال (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع)، دار النهضة العربية، ط3، 2000، ص377.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص79.

[3]– خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، عدد 01، نابلس، فلسطين، 2013، ص05.

وفقا للقواعد العامة وبموجب القوة الملزمة للعقد، فإن أي من طرفي العقد لا يستطيع أن يرجع عنه، فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول أبرم العقد، إلا أنه بحكم أن المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة و الإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، لأن التعاقد يتم عن بعد فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول[1].

الفرع الثالث

مفهوم المستهلك الإلكتروني

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني

1. تعريف المستهلك العادي:

عرف المشرع الجزائري المستهلك العادي في نص المادة 03 من القانون رقم 02-04 المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[2].

وعرفت المادة 03 من قانون 03-09 المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعيي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3].

2. تعريف المستهلك الالكتروني:

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص80.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[3]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

عرفت المادة 06 من القانون رقم 05-18 المستهلك الالكتروني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[1]، وعرفت نفس المادة من نفس القانون المورد الإلكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ثانيا: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

1. حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية

إن حاجة المستهلك إلى الخدمات التي تقدم عبر شبكة الانترنت تدفعه إلى الإقبال عليها، فهذه الحاجة تنبع من كونها توفر للمستهلك منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع التجارية مما يؤدي إلى زيادة المنافسة بين هذه المواقع لتقديم أفضل الخدمات[2].

2. افتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي التكنولوجي

افتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الانترنت، بالإضافة للمشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، وقد يؤدي ذلك إلى وقوعه في حيل وخداع قراصنة الانترنت من خلال المواقع الوهمية والإعلانات الكاذبة[3].

---

[1]- القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2]- عزوز سعيدي، مقتضيا توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، المركز الجامعي آمود بن مختار، إيليزي، 2018، ص262.

[3]- بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص16.

لذا فإن حاجة المستهلك للحماية في التسوق الإلكتروني تنبع أيضا من كونه الطرف الأقل خبرة ودراية في المعاملات التجارية الإلكترونية، والأقل قوة في المعادلة الاقتصادية[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

بعد تعريف العقد الإلكتروني ومعرفة خصائصه اتضح أنه يتميز عن باقي العقود في طبيعته القانونية وهو ما أثار تساؤلات بين فقهاء القانون في هذا الموضوع، هذا ما سندرسه في هذا المطلب، لذلك قمنا بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول نوضح فيه أن العقد الإلكتروني عقد مساومة، والفرع الثاني أن العقد الإلكتروني عقد إذعان.

الفرع الأول

العقد الإلكتروني عقد مساومة

عقد المساومة هو العقد الذي يملك كل من طرفيه حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر، ففي مثل هذا النوع من العقود يكون الطرفان في نفس المركز[2].

يرى بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه أن العقد الإلكتروني عقد مساومة لأنه لا يتوفر على خصائص الإذعان، فالموجب مثلا لا يتمتع بأي احتكار قانوني أو فعلي نظرا

[1]– درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص155.

[2]- https://www.mohamah.net/law/

إلى عالمية الشبكة وطبيعتها، والخدمات المعروضة بواسطتها يصعب القول بشأنها أنها تتعلق بعقود تكون المنافسة فيها محدودة النطاق[1].

فعملية المساومة مازالت تسود العقود الإلكترونية على اختلاف أنواعها، والموجب له لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفا، بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج آخر، إذا لم تعجبه الشروط المعروضة ويستطيع الانتقال من موقع إلى آخر واختيار وترك ما يشاء[2].

زيادة على ما سبق فإن شبكة الانترنت هي شبكة عالمية تتجاهل الحدود الجغرافية بين الدول، وأنها شبكة مفتوحة لكل مورد، وهو ما يؤكد عدم إمكانية وجود احتكار لسلعة ما على مستوى العالم، وهو ما يؤكد أن العقود الإلكترونية من عقود المساومة وليس من عقود الإذعان[3].

الفرع الثاني

العقد الإلكتروني عقد إذعان

يعرف عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها[4].

---

[1]– رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013، ص100.

[2]– حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص34.

[3]– بن السيحمو محمد الهادي ومهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، المركز الجامعي أمين العقال، تامنغست، 2018، ص368.

[4]– محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص22.

ونص المشرع الجزائري على الإذعان في المادة 70 من القانون المدني التي تنص على: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"[1]، والمادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على: "العقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[2].

يعتبر فقهاء القانون الانجليزي أن العقد الإلكتروني عقد إذعان على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع معين حيث تحتوي مواصفات للسلعة أو الخدمة والثمن المحدد سلفا، الذي لا يمكن مناقشته ولا المفاوضة عليه، كل ما يتاح له إما قبول العقد برمته أو رفضه كلية[3].

في الحالات التي يكون فيها على المستهلك قبول الشروط المعروضة عليه دون إمكانية مناقشتها فإنه بذلك طرفا ضعيفا في هذه العلاقة، فهو مضطر للتعاقد وبحاجة إلى السلعة أو الخدمة المعروضة عليه[4]، هذا النوع من التعاقد تتوافر فيه الشروط المطلوبة في عقد الإذعان وهي: أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة تعتبر ضرورية للمستهلك، وأن يحتكر

---

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 2005/06/20، المتضمن القانون المدني.

[2]- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3]- إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003، ص61.

[4]- عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص266.

الموجب تقديم السلعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا وأن تكون المنافسة بشأنها محدودة، وأن يصدر الإيجاب إلى الناس كافة بصورة موحدة ولمدة غير محددة[1].

في الأخير يمكن القول أن بعض الفقهاء يرون بأنه يجب التمييز بين نوعين من العقود الإلكترونية عند طبيعتها القانونية إن كانت عقود مساومة أم إذعان، و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار وسيلة إبرامها، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية، فإن العقد الإلكتروني يكون عقدا رضائيا، حيث يتم التفاوض على إبرام العقد عن طريق إرسال الرسائل الالكترونية بين المتعاقدين حتى يحصل الموجه له الإيجاب على أفضل الشروط التي تناسبه، لذلك فالعقود التي تبرم عن طريق هذه الوسائل تعد من قبيل عقود المساومة، أما إذا تم التعاقد عن طريق المواقع الإلكترونية، و التي تستخدم غالبا عقود نموذجية[2] تكون شروطها معدة سلفا من قبل الموجب، بحيث لا يترك في نطاقها للموجب له مجالا للمساومة و المناقشة في شروطها، فإن العقد الإلكتروني يكون عقد إذعان[3].

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص237.

[2]– يمكن تعريف العقود النموذجية بأنها ما يقوم به أحد المتعاقدين "الطرف القوي" في العلاقة التعاقدية من إعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه تنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها.

[3]– مقيمح وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021–2022، ص240.

المبحث الثاني

انعقاد العقد الإلكتروني

يتطلب انعقاد العقد وفقا للقواعد العامة أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، والمقصود بذلك صدور تعبير إرادي من الطرف الأول يسمى بالإيجاب ويقابله تعبير متطابق مع هذا الإيجاب يسمى بالقبول.

سنرى في هذا المبحث مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد على العقود الإلكترونية من خلال طرح السؤال التالي: **كيف ينعقد العقد الإلكتروني؟** وللإجابة على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى أركان العقد الإلكتروني في المطلب الأول، وحماية الرضا في العقد الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أركان العقد الإلكتروني

لا تختلف أركان العقد التقليدي عن العقد الإلكتروني فالرضا والمحل والسبب أركان جميع العقود مهما كان نوعها، ولدراسة هذه الأركان قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الرضا في العقد الإلكتروني في الفرع الأول، والمحل والسبب في العقد الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الرضا في العقد الإلكتروني

أولا: الإيجاب الإلكتروني

1. تعريف الإيجاب الإلكتروني

يعرف الإيجاب بأنه "التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني"[1].

أما الإيجاب الإلكتروني فيعرف بأنه "التعبير البات والصادر من أحد المتعاقدين والموجع إلى المتعاقد الآخر عبر شبكة المعلوماتية بقصد إبرام عقد في مجال المعاملات الإلكترونية"[2].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة أي عبر شبكة الانترنت بمختلف وسائل الاتصال.

[1]– نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص53.

[2]– كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ص139.

2. خصائص الإيجاب الإلكتروني

أ. الإيجاب الإلكتروني هو إيجاب عالمي

يتم باستخدام وسائط إلكترونية عبر شبكة الانترنت الدولية، فهو يتعدى حدود الدول السياسية والجغرافية[1].

ب. الإيجاب الإلكتروني يتم عبر وسيط الإلكتروني

يتم من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل مسموعة ومرئية عن طريق وسيط هو مقدم خدمة الانترنت، يمكن أن يكون الموجب هو نفسه مقدم الخدمة[2].

ج. الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد

بما أن العقد الإلكتروني من فئة العقود المبرمة عن بعد فالإيجاب الإلكتروني ينتمي لنفس الفئة، لذلك فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[3].

3. شروط الإيجاب الإلكتروني

بالإضافة إلى الشروط الموجودة في القواعد العامة للإيجاب والمتمثلة في أن يكون الإيجاب محددا ودقيقا بمعنى أن يتضمن كل شروط العقد أي بإمكان الموجه له الإيجاب

---

[1]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص83.

[2]– العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص160.

[3]– عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011–2012، ص11.

الاطلاع بدقة على مضمون العقد، فينعقد العقد بمجرد صدور القبول منه دون إضافة شيء آخر[1]، وأن يكون التعبير باتا نهائيا أي أن ينطوي على نية الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به[2]، توجد شروط خاصة بالإيجاب الإلكتروني تتعلق بالشكل والمضمون.

أ. الشروط الخاصة بالشكل

1. الوسيلة المستعلمة

الأصل أنه لا توجد طريقة محددة لعرض الإيجاب الإلكتروني حيث يمكن أن تتم بكافة الوسائل المتاحة في التعامل الإلكتروني[3].

2. الأسلوب المستعمل

يجب أن يتم الإيجاب بأسلوب مكتوب أو بالصورة المعروضة أو المحادثة المباشرة[4]، ويجب أن لا يشوبه أي غموض أو لبس[5].

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص88.

[2]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص69.

[3]– عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص103.

[4]– محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص55.

[5]– سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص107.

3. اللغة المستعلمة

من الصعب الالتزام على شبكة مفتوحة باستعمال اللغة الوطنية فقط نظرا لعالمية الشبكة فقد لا يفهمها المستهلك، إلا أن المواقع المختلفة في شبكة الانترنت تعمل على ترجمتها بأكثر من لغة لتمكين المستخدمين من التصفح بحرية في محتواها وفهمه[1].

ب. الشروط الخاصة بالمضمون

1. الدقة في الصياغة

يجب تحديد المسائل الجوهرية في العقد وإلا كان مجرد دعوة للتعاقد، وهذه المسائل هي: (تحديد هوية الموجب، تحديد طبيعة العقد، تحديد طريقة التعاقد، وصف المنتج أو الخدمة، تحديد المقابل أو الثمن)[2].

2. اتجاه إرادة المتعاقد

يتحقق شرط اتجاه نية الموجب للتعاقد إذا أبدى عن نيته بشكل كامل ومحدد، وذلك بأن تكون عبارات الإيجاب دالة على العزم والتصميم النهائي على إتمام العقد[3].

---

[1]– مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص115.

[2]– محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص97.

[3]– ناصر حمودي، المرجع السابق، ص161.

3. تحديد مدة الإيجاب

في القواعد العامة لا يشترط أن يكون ملزما أو مقترنا بأجل، لكن القواعد الحديثة اشترطت تحديدا دقيقا لوقت صلاحية الإيجاب وأن يقوم الموجب بإعلام من وجه له الإيجاب بهذا التوقيت[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه وصف الإيجاب بمصطلح العرض التجاري وذلك في نص المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 "يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني"[2].

أما بالنسبة للشروط فتطرق إليها في نص المادة 13 من نفس القانون "يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الالكتروني،
- شروط وكيفيات الدفع،
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،

---

[1]- مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص120.

[2]- القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،

– مدة العقد حسب الحالة[1].

ثانيا: القبول الإلكتروني

1. تعريف القبول الإلكتروني

القبول هو الإرادة الثانية في العقد، وهو التعبير البات الجازم عن إرادة المخاطب على التعاقد وفقا للعناصر الجوهرية المعبر عنها في الإيجاب، دون أي قيد أو شرط وإلا اعتبر إيجابا جديدا[2].

أما القبول الإلكتروني فيعرف بأنه "التعبير الصادر باستعمال وسائل إلكترونية مم وجه إليه الإيجاب والذي يفيد تطبق إرادته مع الموجب"[3].

ما يمكن قوله هو أن القبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة أي يكون عن بعد عير تقنيات الاتصال الحديثة مثله مثل الإيجاب الإلكتروني.

2. شروط القبول الإلكتروني

أ. أن يكون الإيجاب مازال قائما

يبقى الإيجاب قائما في المعاملات الإلكترونية في عدة حالات منها إذا حدد موعد لقبول الإيجاب فيجب أن يرتبط القبول بالإيجاب في هذا الموعد، وإن تأخر فلن يعتد به[4].

---

[1]– القانون رقم 18–05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص266.

[3]– مولود قارة، شكل التعبير عن الإرادة في العقود التجارية الإلكترونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص70.

[4]– عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص102.

وهذا ما أكدته أيضا لجنة اليونسترال في البند (3-2-4) من مشروع العقد النموذجي "يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد"[1].

ب. أن يكون القبول مطابقا للإيجاب

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون المدني "اعتبر القبول الذي يقترن بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه يتضمن إيجابا جديدا"[2].

ولا يقصد بالمطابقة هنا المطابقة بالألفاظ والصيغ، إنما يقصد به المطابقة في الموضوع أي صدور القبول بالموافقة على كل المسائل الجوهرية وما يعد من المسائل التفصيلية الثانوية[3].

ج. أن يكون القبول جازما وباتا

يشترط في القبول أن يصدر حاسما جازما، أي أن تتجه فيه إرادة القابل إلى الالتزام بالعقد فالقبول هو تعبير عن الإرادة مثله مثل الإيجاب، وعليه يجب أن تكون الإرادة جازمة متجهة إلى تكوين العقد والالتزام به[4].

---

[1]- لغلام عزوز، القبول الإلكتروني صور التعبير عنه وشروطه، مجلة آفاق للعلوم، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص270.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص75.

[3]- بن مهدي مبروكة، الرضا في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة متوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016-2017، ص154.

[4]- عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص63.

شرط أن يكون القبول باتا لا يتعارض مع حق العدول للمستهلك الإلكتروني، هذا ما سنوضحه لاحقا عند التطرق إلى ممارسة حق العدول.

الفرع الثاني

المحل والسبب في العقد الإلكتروني

أولا: المحل في العقد الإلكتروني

المحل هو الركن الثاني الذي يشترط القانون توافره في الالتزام العقدي حتى ينشأ العقد صحيحا، وقد تغير مفهوم المحل مع انتشار التجارة الإلكترونية من المبيع الذي يشتمل على الأشياء والحقوق المالية إلى المنتوج والخدمة في إطار الرقمنة التي أوجدت سلع وخدمات رقمية حلت محل السلع والخدمات المادية[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة يجب أن يكون المحل موجود أو قابلا للوجود، معينا أو قابلا لتعيين، ممكنا ومشروعا، وما يمكن استنتاجه هو أن المحل في العقد الإلكتروني لا يختلف عن المحل في العقد التقليدي فهو دائما ما التزم به أطراف العقد، وفي حالة تخلف شرط من شروطه يترتب عن ذلك بطلان العقد.

ثانيا: السبب في العقد الإلكتروني

السبب هو الركن الثالث الواجب توافره في العقد وإلا بطل ولم يرتب آثاره، ويتمثل في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا التعاقدين لإبرام العقد، وطبقا للقواعد العامة فإن لم

[1]– بعداش سعد، العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص426.

يذكر السبب في العقد فيفترض وجوده وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري[1].

المطلب الثاني

حماية رضا المستهلك الإلكتروني

المستهلك هو الطرف الضعيف دائما في العلاقة التعاقدية ويظهر ذلك في معلوماته القليلة المتعلقة بالمنتوج محل التعاقد، ونقص خبرته مقارنة بالمورد الإلكتروني، لذلك حاول المشرع إيجاد حلول أكبر لحمايته، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتكلم فيه عن حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة، أما الفرع الثاني ندرس فيه حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية.

الفرع الأول

حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة

أولا: الغلط

يعرف الغلط على أنه "وهم يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع، والغلط الذي يعيب إرادة المتعاقد هو الغلط الذي يقع فيه حال تكوين إرادته[2].

تناول المشرع الجزائري أحكام الغلط في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني أين نص في المادة 81 على إمكانية إبطال العقد من طرف المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري

[1]– معزوز دليلة، محاضرات في العقد الإلكتروني، جامعة آكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلووم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2015–2016، ص31.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص100.

أثناء إبرام العقد، ونص في المادة 82 على الغلط الجوهري بأنه "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد"[1].

يمكن أن يقع المستهلك الإلكتروني أثناء إبرام تعاقده عبر الانترنت في الغلط، أين يتوهم في ذهنه أمورا على غير حقيقتها، فقد يقع هذا التصور الخاطئ على صفة من صفات محل الاستهلاك، أو في شخصية المتعاقد الإلكتروني أو صفة من صفاته، عندما تكون تلك الشخصية أو الصفة سببا رئيسيا للتعاقد[2].

فمثلا قد يتوهم أحد المتعاقدين أنه يعرف المتعاقد الآخر، ويعرف منتوجاته على أنها جيدة ويتضح في الأخير أنه ليس الشخص المقصود بل مجرد تشابه أسماء أو مواقع[3].

ويرتبط وقوع الغلط في العقد المبرم عبر الانترنت بوسائل الاتصال التي قد تعرض السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها، مع عدم إمكانية معاينة المستهلك لها بالإضافة لكون العروض والإعلانات لا تتضمن كل البيانات الضرورية في تحديد المنتوج وكيفية تسويقه[4].

---

[1]– القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– أكسوم عيلام رشبدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص242.

[3]– سليماني مصطفى وبحماوي الشريف، حماية رضا المستهلك الإلكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص37.

[4]– أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص245.

وتفاديا للوقوع في الغلط نجد أن المشرع الجزائري نص على الالتزام بالإعلام[1] في المواد 17 و18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأي وسيلة أخرى، كما شدد على كتابة البيانات والمعلومات باللغة العربية أو لغات أخرى سعلة الفهم على المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها[2].

وأكد على ذلك في نص في المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ...."[3].

ثانيا: التدليس

التدليس هو استعمال الخداع والحيل للإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيؤثر على إرادته ويعيبها[4].

تناول المشرع الجزائري التدليس في المواد 86 و87 من القانون المدني أين نص في المادة 86 على إمكانية إبطال العقد إذا كانت الحيل التي قام بها أحد المتعاقدين الهدف منها خداع المتعاقد الآخر ولولاها لما أبرم هذا العقد[5].

---

[1]- عرفه الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد بأنه: "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني بمقتضاه يبصر المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي يتخذ المستهلك بناء عليها قراره بإتمام التعاقد أو الانصراف عنه.

[2]- القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص109.

[5]- القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

طريق التدليس عبر الانترنت عديدة ومتنوعة نذكر منها الإعلانات الكاذبة والمضللة للمنتجات، إنشاء المواقع الوهمية الغير موجودة في الأساس، تقليد وتزوير العلامات التجارية، أو التصرف فيها بدون ترخيص.

وحتى يتمكن المستهلك من التمسك بالتدليس من أجل إبطال العقد لابد من توافر عنصري التدليس المادي المتمثل في مختلف الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد من أجل تغليط المستهلك عبر الوسائل الإلكترونية من كذب وسكوت عن بعض البيانات المهمة في العقد، كما لابد من توفر العنصر المعنوي والمتمثل في اتجاه نية المدلس لتضليل المستهلك[1].

ثالثا: الإكراه

الإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد[2]، وقد نص المشرع الجزائري في المواد 88 و89 من القانون المدني على إمكانية إبطال العقد للإكراه لكونه عيبا من عيوب الإرادة فيبرم المتعاقد العقد تحت تأثير الخوف والرهبة، وتكون هذه الأخيرة الدافع للتعاقد[3].

الإكراه في المعاملات الإلكترونية مستبعد وذلك لسببين، السبب الأول بعد المسافة بين العاقدين حيث يكون وجودهما على شبكة الانترنت افتراضيا، فلا يجمعهما مكان مادي واحد حتى يقوم المتعاقد ببث الرعب والخوف في نفس المتعاقد الآخر[4]، والسبب الثاني أن

[1]– برابح منير، حماية رضا المستهلك بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص79.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ص274.

[3]– القانون رقم 05–10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص190.

استعمال البرنامج الإلكتروني للتعاقد مرهون بفعل المتعاقد الآخر بدخوله إلى الموقع وليس مرهون بفعل الإكراه أو فعل المكره[1].

رابعا: الاستغلال

الاستغلال هو أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح، ويقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو عدم تعادل التزامات الطرفين مطلقا ولا يكفي أن يكون عدم التعادل ضئيلا، وعنصر شخصي هو استغلال طيش بين أو هوى جامح أي متسلط على الإرادة[2].

تناول المشرع الجزائري أحكام الاستغلال في المادة 90 من القانون المدني وذلك عند تحقق شرطيه أنه يحق للطرف المغبون طلب إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد وللقاضي أن يجيب طلبه[3].

يمكن تصور عيب الاستغلال في العقد الإلكتروني نتيجة انعدام المعاينة المادية للمنتوج، مما يفتح المجال لترويج منتجات مخادعة تستغل ضعف واندفاع المستهلك لدفعه على التعاقد[4].

الفرع الثاني

حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية

---

[1]– حامدي بلقاسم، المرجع السابق، ص138.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري–، ط05، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص67–68.

[3]– القانون رقم 05–10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية –التراضي، التعبير عن الإرادة–(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص63.

أولا: تعريف الشروط التعسفية

هي الشروط التي يفرضها المزود على المستهلك مستغلا سلطته الاقتصادية وحاجة المستهلك، بغرض الحصول على ميزة مجحفة[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 05 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنها: "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[2].

ثانيا: مواجهة الشروط التعسفية في القانون والقضاء

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على قائمة من الشروط التي اعتبرها تعسفية "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

---

[1]- عبد الله ديب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات، نابلس، فلسطين، 2009، ص90.

[2]- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية الشروط التعاقدية،

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة"[1].

كما حدد قائمة أخرى من الشروط وذلك في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2] "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه،

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، يدون تعويض للمستهلك،

- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض،

[1]- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، عدد 56، الصادرة في 2006/09/11.

– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،

– النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،

– فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

– الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أي قام بفسخه،

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،

– الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون آن يمنحه نفس الحق،

– يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،

– يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته".

اشترط المشرع الجزائري أيضا في المادة 06 من نفس المرسوم إنشاء لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة وحدد مهامها في المادة 07 وتشكيلتها في المادة 08 لكن لم يتم إنشاؤها إلى يومنا هذا[1].

وفيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القواعد العامة فيمكن استنتاجها من خلال نص المادتين 110 و112 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 110 على أنه إذا تضمن عقد الإذعان شروط تعسفية فإنه يجوز للقاضي إبطال هذه الشروط، ونصت المادة 112 على أنه إذا كانت عبارات العقد غامضة وغير واضحة فإن تفسيرها يكون في مصلحة الطرف المذعن وهو المستهلك في العقود الإلكترونية[2].

ما يمكن استنتاجه في دراستنا هو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط التعسفية في مجال المعاملات الإلكترونية، بالتالي نطبق عليها أحكام القوانين التي تطرقت إلى الشروط التعسفية في المعاملات التقليدية، أو الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق.

[2]– القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

الفصل الثاني

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

بعد أن يكمل المتعاقدين مرحلة إبرام العقد الإلكتروني، ويتبادلان التعبير عن الإرادة بتطابق الإيجاب والقبول ينتقلان بعد ذلك إلى المرحلة الحاسمة من أي عقد وهي مرحلة تنفيذ العقد، حيث يقع على عاتق كليهما التزامات عليهما تنفيذها.

للمستهلك حقوق وضمانات في هذه المرحلة كما كان في مرحلة الإبرام وهذه الحقوق هي التزامات ألزم المشرع البائع أو المورد الإلكتروني بها، وذلك حماية للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية والأقل خبرة ودراية.

بناء على ما سبق قسمنا هذا الفصل في دراستنا إلى مبحثين سيتم التطرق فيهما إلى حق المستهلك الإلكتروني في الضمان في المبحث الأول، وحق المستهلك الإلكتروني في العدول في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حق المستهلك الإلكتروني في الضمان

لكون المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية حاول المشرع الجزائري حمايته من مختلف أساليب الغش والخداع، وذلك بإلزام البائع بجملة من الضمانات، هذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: **فيما يتمثل التزام المتدخل بالضمان؟**

سنحاول دراسة هذه الضمانات في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيوب الخفية في المطلب الأول، وحق المستهلك الإلكتروني في ضمان التعرض والاستحقاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيوب الخفية

نظم المشرع الجزائري حق المستهلك في ضمان العيوب الخفية في القواعد العامة وأكد عليها في نصوص خاصة بحماية المستهلك، ولدراسة هذا الحق ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى مفهوم العيب الخفي في الفرع الأول، و تنفيذ الالتزام بالضمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم العيب الخفي

أولا: تعريف العيب الخفي

يمكن تعريف العيب الخفي على أنه العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته والعيب الذي لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي[1].

وهو أيضا العيب الذي يصيب الخدمة والمنتج، حيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعدين من أجله، فيؤثر فيهما ويؤدي إلى إتلافهما أو إنقاص قيمتهما ومنفعتهما، حيث لو كان المشتري عالما به لما تعاقد على شراءه ولما دفع فيه الثمن المسمى[2].

[1]– قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012–2013، ص195.

[2]– بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الباز 2، سطيف، 2012–2013، ص53.

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي وإنما تناول أحكامه في المواد 379 إلى 385 من القانون المدني[1].

ثانيا: شروط العيب الخفي

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن شروط العيب الخفي 04 شروط وهي أن يكون العيب مؤثرا أي ينقص من قيمة المبيع، وأن يكون خفيا أي غير ظاهر لا يمكن كشفه بالفحص العادي، وأن يكون قديما في المبيع أي قبل إبرام العقد، وأن لا يكون معلوما للمشتري.

أما في القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك فأشارت إلى 03 شروط للعيب والمتمثلة في:

1. أن يكون العيب مؤثرا:

بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ والتي نصت على "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له"[2]، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع تبنى المفهوم الوظيفي للعيب الذي يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له اعتبر المبيع معيبا وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه[3].

---

[1]- القانون رقم 05-10، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق ل 2013/09/26، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

[3]- محمد بودالي، حماية المستلك في القانون المقارن-دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص366.

2. حدوث العيب خلال فترة الضمان

يضمن البائع صلاحية المنتوج خلال مدة زمنية معينة وتختلف هذه المدة على حسب طبيعة السلعة أو الخدمة فلا يجب أن تقل عن 03 أشهر في المنتجات القديمة المستعملة و 06 أشهر في المنتجات الجديدة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر[1].

فإن اكتشف العيب خلال هاته المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى المتدخل الذي له الحق في معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب[2].

وفي حالة اكتشاف العيب خلال فترة الضمان فإن المستهلك يستفيد من تمديد أجل الضمان وهو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 "عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين 30 يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى فترة الضمان الباقية"[3].

يمكن القول أن المشرع الجزائري في القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك قد حاول إعطاء حماية أكبر للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ألا وهو المستهلك خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

3. ارتباط العيب بصناعة المنتوج

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص376.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

لكي يضمن المنتج العيب لابد أن يرتبط بصناعة المنتوج، فلا يضمن مثلا العيب الخارجي ومثال ذلك العيب الناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال أو مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج بشرط أن تكون هذه التعليمات مفصلة وواضحة حيث يمكن للمستهلك العادي أن يتمكن من استيعابها[1]، ويتأكد ذلك من خلال الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 1990/05/10 الذي نص في النموذج المحدد لشهادة الضمان على "هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال"[2].

الفرع الثاني

تنفيذ الالتزام بالضمان

أولا: الإجراءات المتبعة

بالرجوع إلى القواعد العامة وبعد تسلم المشتري المبيع وجب عليه فحصه والتحقق من حالته، فإن اكتشف وجود عيب فيه فعليه أن يقوم بإخطار البائع في فترة زمنية معقولة، وإذا لم يقم بالإخطار اعتبر راضيا بالبيع بالعيب الموجود فيه[3].

لم يحدد المشرع المدة التي يجب على المشتري إخطار البائع فيها، ولم يحدد أيضا شكلا خاصا للإخطار فقد يتم شفاهة أو بخطاب عادي أو سجل مع العلم بالوصول[4]، لكن

[1]– بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016، ص76.

[2]– برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014، ص70.

[3]– القانون رقم 05-10، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص354.

من الأجدر أن يقوم المستهلك بالإخطار عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام لما فيها من فائدة في إثبات تاريخ أول مطالبة بتنفيذ الالتزام بالضمان وهو ما يسهل إجراءات ممارسة الدعوى[1].

الملاحظ أيضا أن الالتزام بالإخطار يقتصر على العيب الذي لا يمكن اكتشافه إلا بالفحص بعد التسليم، أما بالنسبة للعيب الذي يمكن فحصه عند البيع فيجب على المشتري عدم تسلم المبيع فإن تسلمه يعني أنه قبل بالعيب وتنازل عن حقه في الضمان[2].

بخصوص آجال ممارسة الدعوى فقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون المدني بسنة واحدة تحسب من اليوم التالي للتسليم، وهذه المدة تعتبر قصيرة ومجحفة في حق المستهلك لأنه توجد منتوجات حددها القرار الوزاري المشترك مدة ضمانها تفوق سنة[3].

أما بخصوص الإجراءات المتبعة وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديمه لشكوى كتابية أو بأية وسيلة اتصال أخرى، ويمكن للمتدخل أن يطلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه[4].

على عكس القواعد العامة لم يشترط المشرع في القواعد الخاصة بحماية المستهلك أن يقوم بفحص المبيع والتحقق من حالته بعد تسلمه وإلا اعتبر راضيا بالعيب بل منح للمستهلك

---

[1]- سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2018، ص506.

[2]- قرواش رضوان، المرجع السابق، ص204.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر، العدد 03، الصادرة في 2015/01/02.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المرجع السابق.

حق تجربة المنتوج مع احتفاظه بحق الضمان وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[1].

ومنح المشرع المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان، وفي حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه في هذا الأجل فإنه يجب على المستهلك إعذاره عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى فتمنح له مدة 30 يوما أخرى لتنفيذ التزامه، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[2].

بخصوص المدة التي ترفع فيها الدعوى نص المشرع في المادة 18 من المرسوم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أنه "إذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه في المحكمة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار"[3]، وما نلاحظه هي أنها نفس المدة المنصوص عليها في القانون المدني غير أن الفرق أن تاريخ سريان هذه المدة يكون ابتداء من تاريخ التسليم في القواعد العامة، وابتداء من تاريخ الإنذار في قواعد حماية المستهلك.

ثانيا: الآثار المترتبة

تختلف الآثار الناتجة عن دعوى الضمان باختلاف الأساس القانوني الذي تمسك به المدعي، فإذا تمسك بالقواعد العامة كأساس لدعواه منحه المشرع الخيار تابعا لجسامة العيب، فيمكن أن يلجأ المستهلك إلى طلب رد المبيع جزئيا أو كليا، كما قد يرى الإبقاء على

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرجع نفسه.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

العقد مع الاكتفاء بتخفيض الثمن فقط، ويجوز له أيضا طلب التعويض عن الضرر الذي قد لحق به[1].

وتجدر الإشارة هنا أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في تقدير إمكانية الخيار خاصة إذا رأى أن العيب الذي يتمسك به المشتري قليل الأهمية[2].

وفي حالة تمسك المستهلك بالقواعد الخاصة بحماية المستهلك فله الحق بالمطالبة بأحد الحلول المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 09-03 والتي نصت على أنه "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"، وهو ما أكدته أيضا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف ذكره والتي نصت على أنه "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
- باستبدالها،
- برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص354.

[2]- سلوى قداش، المرجع السابق، ص508.

المطلب الثاني

حق المستهلك الإلكتروني في ضمان التعرض والاستحقاق

ألزم المشرع البائع بضمان عدم أي تعرض يمنع المستهلك من الانتفاع بالشيء المبيع، سواء كان هذا التعرض منه شخصيا أو من طرف الغير، ولمعرفة هذا قسمنا دراستنا إلى: التعرض الصادر من المورد الإلكتروني في الفرع الأول، والتعرض الصادر من الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ضمان التعرض الصادر من المورد الإلكتروني

يعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه، أو من غيره ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق في المواد 371 إلى 378 من القانون المدني، فقد نص في المادة 371 على أنه "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع في المبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، ويكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه"[2].

أولا: التعرض المادي الصادر من المورد الإلكتروني

[1]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص113.

[2]– القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

يقصد بالتعرض المادي قيام البائع بأي فعل أو تصرف يؤدي إلى منع المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع، فيكون للمستهلك في هذه الحالة حق رفع دعوى على أساس الإخلال بالالتزام العقدي الذي يتمثل في الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق[1].

والمثال الشهير في المعاملات الإلكترونية هو تصميم برامج معلومات لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس[2].

ثانيا: التعرض القانوني الصادر من المورد الإلكتروني

التعرض القانوني هو إدعاء البائع أن له حق في المبيع في مواجهة المستهلك، ومثال ذلك في حالة شراء شخص لوحة فنية محملة برهن متنازع عليه بين البائع وصاحب الرهن، أو حالة شراء براءة اختراع متنازع على تسجيلها بين البائع والمخترع[3].

الفرع الثاني

ضمان التعرض الصادر من الغير

في حالة حدوث تعرض صادر من الغير يكون البائع ملزما بضمان هذا التعرض فيكون منفذا لالتزامه تنفيذا عينيا، أما إذا أثبت الغير استحقاقه للمبيع فإن البائع ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض، فإذا أخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق فتدخل

[1]– بوزكري انتصار، المرجع السابق، ص50.

[2]– بوزيدي إيمان، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص88.

[3]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص117.

البائع ولم يفلح في دفع دعوى المتعرض، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، وأيضا إذا أخطره ولم يتدخل في الدعوى وحكم للمتعرض باستحقاق المبيع[1].

من خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول أن ضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليه في القواعد العامة يأخذ به في مختلف العقود الإلكترونية وذلك لعدم وضع المشرع لقواعد خاصة تحمي المستهلك من التعرض.

[1]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص115.

المبحث الثاني

حق المستهلك الإلكتروني في العدول

نظرا لعدم قدرة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية على معاينة المنتج قبل إبرام العقد، وأنه في الغالب ما يكون قراره متسرعا معتمدا بذلك على وصف السلعة من قبل البائع الذي يكون عادة أكثر منه خبرة، أو رؤية صورة السلعة على مختلف وسائل الاتصال، مما يؤدي به إلى إبرام العقد لكن بعد ذلك يشعر بالندم لأن السلعة أو الخدمة لم تحقق ما كان يصبو إله، ولكون القواعد العامة لم توفر الحماية الكافية للمستهلك ذهب المشرع إلى إقرار حق العدول عن العقد، ومنه يمكننا طرح السؤال التالي: **ما هي الضوابط القانونية لممارسة حق العدول في العقد الإلكتروني؟**

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مفهوم حق العدول، والمطلب الثاني آثار الحق في العدول.

المطلب الأول

مفهوم حق العدول

يعتبر حق العدول من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية المستهلك وذلك وفق ضوابط وضعها لتنظيم هذا الحق، على هذا الأساس سنتطرق في دراستنا إلى تعريف حق العدول في الفرع الأول، و شروط ممارسة حق العدول في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف حق العدول

عرف البعض من الفقه الحق في العدول على أنه "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا"[1]

و عرف أيضا الحق في العدول بأنه "حق المستهلك في الرجوع عن العقد المبرم عن بعد من خلال إرجاع السلعة أو رفض الخدمة، في غضون مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب ذلك، مع التزام المهني برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصاريف الرد"[2].

[1]– أدحيمن محمد الطاهر، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2020، ص27.

[2]– بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص287.

وعرف المشرع الجزائري حق العدول في القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك في نص المادة 19 الفقرة 02 منها "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"[1].

وتطرق المشرع أيضا لحق العدول في نصي المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال تحديد المدة القانونية للعدول.

الفرع الثاني

شروط حق العدول

أولا: أن يتم العدول خلال المدة القانونية المحددة

يقع على عاتق المستهلك التقيد بهذه المدة من أجل ممارسة حقه، أما بعد انتهاء المدة وعدم إفصاح المستهلك عن رغبته في استعمال هذا الحق يستقر العقد نهائيا[2].

ووضع المشرع هذا الشرط وقيده بمدة قانونية محددة رغبة منه في إحداث التوازن بين طرفي العقد وذلك حتى لا تتعرض المصالح المادية للمهني للخطر[3]، وذلك لأن عدم تقييده بمدة محددة وجعلها مفتوحة تمكن المستهلك أن يقوم بالمطالبة بالعدول في أي وقت يريد حتى بعد مرور مدة طويلة على إبرام العقد وهو ما يضر بمصالح الطرف الآخر.

---

[1]- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

[2]- عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص223.

[3]- زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة الفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص124.

وحدد المشرع الجزائري مدة العدول في المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي المنتوج"، والمادة 23 من نفس القانون التي نصت على أنه "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المتوج معيبا، يجب على المستهلك إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي في مدة أقصاها أربعة 04 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج"[1].

باستقراء نص المادتين السابقتين الذكر نلاحظ أن المشرع أعطى للمستهلك الحق في إرجاع السلعة إذا كان المورد الإلكتروني قد سلمها له معيبة أو غير مطابقة، أي حدد سببا لذلك، وهذا ما يختلف عن مفهوم حق العدول المذكور من طرف المشرع في نص المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يؤكد أن العدول هو حق للمستهلك دون وجود أي تبريرات.

كما أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مدة العدول وتاريخ السريان إلى التنظيم لكنه لم يصدر إلى يومنا هذا.

ثانيا: أن لا يكون العقد المبرم من العقود المستثناة من نطاق ممارسة الحق في العدول

تأكيدا على أن الحق في العدول حق غير مطلق وتفاديا لتعسف المستهلك في ممارسة حقه في جميع العقود والحالات، توجد عقود مستثناة من ممارسة هذا الحق، كما

[1]- القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

توجد عقود تتطلب وجود اتفاق بين أطراف العقد، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقود يمكننا الاستعانة ببعض التشريعات لتوضيح ذلك.

حدد التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 في مادته 16 و قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 2018 في المادة L121-28 على طائفة من العقود لا يسري عليها الحق في العدول وتتمثل في[1]:

- عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالكامل قبل نهاية فترة العدول.

- العقود الواردة على السلع والخدمات المتقلبة الأسعار.

- عقود السلع التي يتم تصنيعها خصيصا للمستهلك.

- عقود السلع القابلة للفساد أو التلف بسرعة.

- عقود السلع التي تم فتحها من قبل المستهلك والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة والصحة.

بالإضافة أيضا لعقود توريد التسجيلات السمعية والبصرية أو برامج الحاسب الإلكتروني عندما يتم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك والهدف الأساسي من هذا الاستبعاد هو المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، فالتسجيلات السمعية والبصرية أو البرامج يمكن نسخها بعد فتحها والاستفادة منها وإعادتها[2].

[1]- جامع مليكة، حق العدول كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، جامعة غرداية، 2020، ص459.

[2]- تبوب ربحي فاطمة الزهراء، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019، ص803.

المطلب الثاني

آثار ممارسة حق العدول

يترتب على ممارسة حق العدول جملة من الآثار سواء على عاتق المستهلك، أو على عاتق المورد الإلكتروني، وهو ما سنبينه من خلال بيان التزامات المستهلك في الفرع الأول، والتزامات المورد الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزامات المستهلك

أولا: الالتزام برد السلعة

في حالة اختيار المستهلك العدول عن العقد الإلكتروني الذي أبرمه يجب عليه إعادة السلعة التي تسلمها إلى المورد الإلكتروني في نفس الحالة التي استلمها فيها دون أن يجري عليها تغييرات أو يلحق بها أضرار جراء استعمالها أو تجريبها[1].

ويكون ذلك خلال المدة القانونية والمحددة بأربعة أيام وهذا من خلال نص المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية السالفتين الذكر.

هذا وقد أعطى المشرع الجزائري من خلال نفس المادتين الخيار للمستهلك بتسليم جديد للمنتج، أو إصلاح العيب الموجود فيه، أو استبداله بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية.

[1]– بوساحة نجاة، جروني فايزة، القيود القانونية الواردة على ممارسة حق العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وآثاره، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص101.

وفي حالة هلاك المنتوج (عدا المنتوجات السريعة الهلاك المستثناة من ممارسة حق العدول)، فتبعية الهلاك مرتبطة بملكية المنتوج فإذا كان المستهلك هو المالك فتبعية الهلاك تقع عليه، أما في حالة عقد الاستهلاك الإلكتروني الذي يتضمن حق العدول فإن المستهلك يعد حائزا للمنتوج لا مالكا له، وبالتالي تقع تبعية الهلاك خلال فترة العدول على المورد الإلكتروني باعتباره مازال مالكا رغم تسلم المستهلك المنتوج[1].

ثانيا: الالتزام بدفع مصاريف رد السلعة

إن المستهلك الذي يمارس حقه في العدول لا يتحمل في مقابل ذلك أي مصاريف ما عدا تلك التي تبدو طبيعية ومباشرة لاستعمال حق العدول، وهي المبالغ التي يصرفها في المستهلك عند إرجاع السلعة إلى المورد الإلكتروني والتي تشمل مصاريف النقل والشحن والتأمين[2].

إلا أنه وفي بعض الأحيان يمكن أن تكون المصاريف معتبرة وكبيرة جدا، كما في حالة إذا كان العقد الذي عدل عنه المستهلك قد أبرمه عبر الانترنت مع تاجر أجنبي في دولة أخرى[3].

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية نص على أن المستهلك لا يتحمل أي مصاريف بخصوص إرجاع السلعة

[1]– حكيمة مدربل، سعيد سعودي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص200.

[2]– عبد العزيز نجاة، نقطي بوسماحة، النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة يحي فارس ، المدية، (د.ت.ن)، ص13.

[3]– مقيمح وسيلة، المرجع السابق، ص404.

إلى المورد الإلكتروني، فهذا الأخير هو من يقع عليه عبئ تحمل هذه المصاريف وإذا قام المستهلك بدفعها فعلى المورد احتسابها مع الثمن وردها إلى المستهلك[1].

الفرع الثاني

التزامات المورد الإلكتروني

أولا: الالتزام برد الثمن

التزام المستهلك برد السلعة إلى المورد الإلكتروني يقابله التزام هذا الأخير برد الثمن وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية "يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج"[2].

يعتبر تحديد مدة معقولة يرجع فيها المورد الإلكتروني الثمن إلى المستهلك طريقة ناجحة وفعالة للحماية المقررة بموجب ممارسة حق العدول، لأنه في حالة عدم تحديد المدة يترتب عن ذلك المماطلة والتسويف من قبل المورد، فيؤدي إلى خسارة المستهلك السلعة التي أرجعها والثمن الذي دفعه معا[3].

ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة تأخر المورد الإلكتروني عن إرجاع الثمن إلى المستهلك وما يمكن أن يترتب عن ذلك، في هذه الحالة نرجع إلى القواعد العامة من خلال مطالبة المستهلك المورد بالتعويض.

---

[1]– القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2]– القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

[3]– حكيمة مدربل، سعيد سعودي، المرجع السابق، ص203.

ثانيا: فسخ العقد

ممارسة حق العدول من قبل المستهلك الإلكتروني يؤدي حتما إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المورد الإلكتروني ما يعني إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بالتزام المورد إرجاع الثمن والمستهلك بإرجاع المنتوج[1].

والأمر لا يتوقف على زوال العقد الذي أبرم بين المورد والمستهلك بل يمتد لكل ليشمل كل عقد يرتبط به ارتباط لزوم، وبالتالي إذا وجد مثلا عقد قرض انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع لتمويل المعاملة التي كانت بين المورد والمستهلك، فبعدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي ذلك حتما إلى فسخ عقد القرض التابع له[2].

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص152.

[2]– بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص27.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه وتحليله يمكن القول أن الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، تُعَد هدفًا أساسيًا في ظل التطور المذهل الذي يشهده العالم الحديث، وبناءً على ذلك تم العمل على تطوير آليات قانونية لحماية المستهلك في هذا السياق، وهو ما حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إليه، فتوصلنا إلى النتائج التالية:

– رغم الفوائد العديدة التي تحققها التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والمحلي للمورد والمستهلك، إلا أنها تواجه العديد من التحديات والمخاطر.

– تتميز عملية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي في أنها تتم عبر الانترنت.

– يعد المستهلك المحور الأساسي في تطوير التجارة الإلكترونية، حيث يتوقف نجاحها على توفير حماية ملائمة له، فعندما يتم تأمين حماية كافية للمستهلك، يتشجع على إجراء المعاملات بشكل إلكتروني، وهو ما يساهم بشكل إيجابي في تعزيز الاقتصاد الرقمي.

– يعد المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف دائما في العلاقة التعاقدية، وذلك لقلة خبرته ودرايته في مواجهة المورد صاحب التجارب الأكبر في هذا المجال.

– الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني تمثل ضمانًا فعّالًا له أثناء ممارسة التجارة الإلكترونية، وتنقسم هذه الحماية إلى مرحلتين رئيسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في تأمين الحماية أثناء إبرام العقد، أما المرحلة الثانية، فتكمن في تأمين الحماية أثناء تنفيذ العقد.

– حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من خلال جملة من الضمانات تتمثل في ضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض والاستحقاق.

خاتمة

– اختلاف نظرة المشرع الجزائري لضمان العيوب الخفية في القواعد العامة وفي القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

– لم ينظم المشرع الجزائري مسألة حماية رضا المستهلك الإلكتروني في نصوص خاصة، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتعلقة بالعقد التقليدي.

– تحديد المشرع لقائمتين من الشروط اعتبرها تعسفية، محاولة منه لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا.

– استحداث المشرع لحق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون التجارة الإلكترونية وجعله من النظام العام.

– يعتبر حق العدول من أهم الضمانات الموجودة لتوفير حماية فعالة للمستهلك، وذلك لأن المستهلك في تعاقده إلكترونيا لا يرى السلعة ولا يفحصها إلا عندما يتسلمها.

وبعد الدراسة والتحليل وبناء على النتائج يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

– من الضروري نشر الوعي والثقافة حول كيفية التعاقد الصحيح عبر الإنترنت، بهدف حماية المستهلكين من الغش والاحتيال.

– إعادة النظر في النصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية من خلال إصدار نصوص تنظيمية لتغطية النقص وسد الثغرات القانونية الموجودة.

– تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإضافة مواد خاصة بالمستهلك الإلكتروني.

– يجب وضع قواعد صريحة لضمان توازن العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمورد الإلكتروني، وذلك من أجل حماية حقوق المستهلك وضمان عدم تعرضه للغش أو الاحتيال.

خاتمة

– بما أن العقد الإلكتروني هو عقد دولي، يجب أن يكون هناك تعاون دولي لحماية المستهلك الإلكتروني من خلال توقيع معاهدات واتفاقيات في هذا الخصوص.

– جعل حق المستهلك الإلكتروني في العدول أن يكون بصفة مطلقة، أي بغير شروط كما نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. باللغة العربية:

1. أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، 2004.

2. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

4. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

5. ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، دار بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

6. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

7. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام.

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د.ط، ج1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

10. عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات، د.ط، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، 2003.

11. علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية –التراضي، التعبير عن الإرادة–(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

12. علي سيد قاسم، قانون الأعمال (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع)، دار النهضة العربية، ط3، 2000.

13. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري–، ط05، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

14. علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة).

15. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

17. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن–دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي– ، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

18. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

19. محمد سعيد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

20. محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

21. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، (د.ط)، (د.د.ن)، عمان، الأردن، 2006.

22. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه:

1. أكسوم عيلام رشبدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

4. عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

5. عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

6. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

7. مقيمح وسيلة، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

2. مذكرات الماجستير:

1. برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014.

2. بن مهدي مبروكة، الرضا في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة متوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016-2017.

3. بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الباز 2، سطيف، 2012-2013.

4. بوزيدي إيمان، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

5. عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011-2012.

6. عبد الله ديب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات، نابلس، فلسطين، 2009.

7. عتيق حنان، مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012.

8. مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

المقالات

1. أدحيمن محمد الطاهر، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2020.

2. إلياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.

3. برابح منير، حماية رضا المستهلك بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

4. بعداش سعد، العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

5. بن السيحمو محمد الهادي ومهداوي عبد القادر، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، المركز الجامعي أمين العقال، تامنغست، 2018.

6. بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

7. بوساحة نجاة، جروني فايزة، القيود القانونية الواردة على ممارسة حق العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وآثاره، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022.

8. بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2016.

9. تبوب ربحي فاطمة الزهراء، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019.

10. جامع مليكة، حق العدول كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، جامعة غرداية، 2020.

11. حكيمة مدربل، سعيد سعودي، الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

12. خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، عدد 01، نابلس، فلسطين، 2013.

13. درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2017.

14. رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013.

15. زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة الفكر، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

16. سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة 1، 2018.

17. سليماني مصطفى وبحماوي الشريف، حماية رضا المستهلك الإلكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

18. عبد العزيز زردازي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

19. عبد العزيز نجاة، نقطي بوسماحة، النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة يحي فارس ، المدية، (د.ت.ن).

20. العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

21. عزوز سعيدي، مقتضيا توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 02، المركز الجامعي آمود بن مختار، إيليزي، 2018.

22. عقوني محمد، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

23. لغلام عزوز، القبول الإلكتروني صور التعبير عنه وشروطه، مجلة آفاق للعلوم، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

المحاضرات

1. معزوز دليلة، محاضرات في العقد الإلكتروني، جامعة آكلي محند أولحاج كلية الحقوق والعلووم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2015-2016.

2. مولود قارة، شكل التعبير عن الإرادة في العقود التجارية الإلكترونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

المواقع الإلكترونية

1. https://www.mohamah.net/law/

النصوص القانونية

1. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 2005/06/20، المتضمن القانون المدني.

3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

4. القانون رقم 18-04 مؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 2018/05/13.

5. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 27 شعبان 1439 الموافق ل 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، الصادرة في 2018/05/16.

6. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 2018/06/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 35، الصادرة في 2018/06/13.

2. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر، عدد 56، الصادرة في 2006/09/11.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق ل 2013/09/26، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

3. النصوص التنظيمية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر، العدد 03، الصادرة في 2015/01/02.

4. النصوص القانونية الأجنبية

1. قرار رقم 51/162 المتضمن قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1997/01/30.

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة .....أ-د

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني 6

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني 7

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني 8

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني 9

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.....12

الفرع الثالث: مفهوم المستهلك الإلكتروني 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني.....17

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد مساومة.....17

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني عقد إذعان.....18

المبحث الثاني: انعقاد العقد الإلكتروني 21

المطلب الأول: أركان العقد الإلكتروني 22

الفرع الأول: الرضا في العقد الإلكتروني 22

الفرع الثاني: المحل والسبب في العقد الإلكتروني.....29

المطلب الثاني: حماية رضا المستهلك الإلكتروني 30

الفرع الأول: حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة.....30

الفرع الثاني: حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية.....34

الفصل الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني 40
المبحث الأول: حق المستهلك الإلكتروني في الضمان 41
المطلب الأول: حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيوب الخفية 42
الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي 42
الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالضمان.....45
المطلب الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في ضمان التعرض والاستحقاق.....49
الفرع الأول: ضمان التعرض الصادر من المورد الإلكتروني.....49
الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من الغير 50
المبحث الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في العدول 52
المطلب الأول: مفهوم حق العدول.....53
الفرع الأول: تعريف حق العدول.....53
الفرع الثاني: شروط حق العدول.....54
المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول 57
الفرع الأول: التزامات المستهلك 57
الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني 59
خاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 66

الفهرس

الفهرس 77

ملخص

ملخص

ملخص

مع تزايد انتشار التعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، أصبح العقد الإلكتروني يحتل مكانة هامة في مجال التجارة الإلكترونية، لكن رغم الإيجابيات والمزايا التي يقدمها التعاقد الإلكتروني إلا أن هناك مخاطر عديدة تواجه أحد أطرافه ألا وهو المستهلك، والذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لقلة خبرته ودرايته في هذا المجال.

على هذا الأساس أصبح من الواجب توفير وضمان حماية للمستهلك في مرحلتي إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى منح المستهلك الإلكتروني حماية خاصة تتماشى مع طبيعة العقد الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، المستهلك، الحماية، التجارة الإلكترونية.

Abstract

With the increasing prevalence of online electronic transactions, the electronic contract has become an important place in the field of electronic commerce, but despite the advantages and advantages offered by electronic contracting, there are many risks facing one of its parties, the consumer, who is the weakest party in the contractual relationship because of his lack of expertise and expertise in this area.

On this basis, consumer protection must be provided and guaranteed at the stages of the conclusion and implementation of the electronic contract. This has led Algerian legislators to grant the electronic consumer special protection in line with the nature of the electronic contract.

Keywords: electronic contract, consumer, protection, e-commerce.